المحاضرة الثامنة

انقضاء الدعوى العمومية

نعني بانقضاء الدعوى العمومية عدم المتابعة الجزائية اذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية أو التوقف عن هاته المتابعة إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت أي توقف سير الإجراءات .

والطريق الطبيعي والعادي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، غير أنه إذا ما توفرت أسباب أخرى قبل صدور هذا الحكم تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهاته الأسباب تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة .

أولا - الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية .

1/ صدور الحكم النهائي في القضية (وانقضاء آجال الطعن)

ويقصد به الحكم الذي اتنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حكما باتا نهائيا قابلا للتنفيذ فهذا يؤدي إلى توقف المتابعة الجزائية وبه ينتهي مسار الدعوى العمومية

2/ التقادم .

والمقصود به مرور فترة زمنية معينة بعدها يسقط الحق في المتابعة الجزائية وتختلف هذه المدة بحسب نوع الجريمة وقد ورد ذلك في المواد من (06 إلى 09 ق . إ . ج) .

- الجنايات تتقادم بعد مرور 10 سنوات المادة 07 ق. إ ج
- الجنح تتقادم بعد مرور 03 سنوات المادة 08 ق . إ .ج
- المخالفات تتقادم بعد مرور سنتين المادة 09 ق إ ج

مع الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم لا تتقادم فيها الدعوى العمومية وهي الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية (المادة 08 مكرر ق إ ج)

ويبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية ، ومن يوم تاريخ آخر إجراء إذا كان ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية (المادة 07 ق إ ج)

3/ العفو الشامل .

ويصدر العفو الشامل بناء على قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني ، بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي يضمن العقوبة وعادة ما يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية ويكون جماعيا الذي يتميز عن العفو الرئاسي في أن الأخير يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية يتعلق بالعقوبة فقط .

4/ إلغاء النص القانوني الذي يجرم الأفعال .

نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين ، فقد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا تشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا .

قد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة من المراحل :

- قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة بحفظ الأوراق .

- في مرحلة التحقيق فهنا يتدخل إما قاضي التحقيق ويصدر امرا بألا وجه للمتابعة وإلا غرفة الاتهام فتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة .

- أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم .

ولكن إذا تم إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي وبات فهل يستفيد المحكوم عليه من إلغاء هذا النص ؟

هنا يستفيد المحكوم عليه من إلغاء نص التجريم وهذا يدخل في نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

- يجوز للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ وليس على أساس الضرر في حالة انقضاء الدعوى العمومية وتوقف المتابعة أمام القضاء الجنائي .

5/ الوفاة .

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد وفاة المتهم

غير أن هذا لا يمنع بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في الجريمة كما أن الوفاة لا تأثر على الدعوى العمومية بالتبعية بحيث يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض عن هذا الضرر إما أمام القضاء المدني إما أمام نفس المحكمة الجنائية أو أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية .

ثانيا - الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

وهذه الأسباب خاصة ببعض الأنواع من الجرائم :

1/ سحب الشكوى .

هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص لتحريك الدعوى العمومية ، وهذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة فردية أو خاصة والجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى هي جريمة الزنا ، وجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار درجة رابعة ، وجريمة هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ، وخطف القاصرة وإبعادها إذا تزوجت ممن خطفها ، وجريمة النصب ، وجريمة خيانة الأمانة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار درجة رابعة ، والجنح التي تقع ضد الأشخاص من الجزائريين في الخارج .

من بين الآثار المترتبة عن الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدر حكم بات والمقصود بالتنازل هنا سحب الشكوى ، وعليه غذا سحب المجني عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية ، غير أن هناك حالة على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى يكون (جريمة الزنا) لصفح الزوج أثر على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة .

2/ الصلح القانوني .

أجاز القانون إجراء صلح قانوني في بعض انواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكن عقوبتها الغرامة فقط ولقد نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج بحيث يتم هذا الصلح بدفع غرامة من طرف المتهم بارتكاب المخالفة وعلى إثر ذلك تنتهي المتابعة الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية .

وقد نصت عليها المادة 06 فقرة 04 ق إ ج " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " فهناك قوانين خاصة تقر المصالحة تسمح للغدارات العمومية بإجراء صلح مع المتهم بالمخالفة لأحكام تلك القوانين ، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أيضا وسمح بها للنيابة العامة في مجال محدد من المخالفات .

3/ الوساطة .

عرفت المادة 02 من القانون رقم 12/15 الوساطة بأنها " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة اخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وحبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل " ونظمها القانون الصادر بالأمر رقم 02/15 كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 ، فإذا ما تم الاتفاق على الوساطة تنقضي الدعوى العمومية .